مناظرة حول ميراث المرأة

مقاصد القرآن الكريم

نكمل اليوم درس الحصة الماضية " الإيمان بالقرآن الكريم " ونتحدث عن مقاصد نزول القرآن الكريم : أنزل الله تعالى هذا القرآن الكريم على قلب رسول الله مُنجَّماً (مُفرَّقاً) ليربي به أمة مؤمنة بالله وبرسوله ملتزمة بأحكام الإسلام موحدة في عقيدتها ؛ وليقيم به دولة ربانية عالمية تستوعب جميع الألوان والأجناس وتدور مقاصد القرآن الكريم حول امور ثلاثة :

١- العقيدة : وهي توحيد الله تعالى وتطهير النفس من الشرك ومن الجهل والضلال .

٢- الأخلاق : وهي تهذيب النفس وكبح جماحها والعمل على بلوغ النفس أرقى معارج الرقي الخلقي والديني .

٣- الأوامر والنواهي : وهي ما بينه الله تعالى في كتابه من أوامر ونواهٍ ، وما بينه من أصول ونُظُم .

فالقرآن الكريم كتاب هداية ، وهدايته تتناول كل ما يصلح الإنسان في الدنيا والآخرة ، وفي عقيدته وشريعته ،وفي شئونه الفردية والجماعية ومن تلك المحتويات :

- الأحكام المتعلقة بالعقيدة :وعلى رأسها الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر .

- الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين : وهي الأحكام الشرعية العملية التي اشتمل عليها القرآن الكريم والتي تدخل في اختصاص علم الفقه ، وهي تنقسم إلى نوعين :

أ- العبادة : كالصلاة ، والزكاة ، والصوم والحج .

ب- المعاملات : كالمعاملات المالية وأحكام الأسرة والقضاء والتشريع والجنائز .

نكتفي بهذا القدر ونعود إلى حبيبة .. هل أعددت البحث عن الميراث عند غير المسلمين .

- نعم ..

ملاحظة حول التفرقة في الميراث بين الرجل والمرأة

قالت سارة : لو سمحت يا أستاذ كان لي بعض الملاحظات على بحث هاجر الحصة الماضية والوقت لم يسمح بمناقشتها .

- ما تلك الملاحظات يا سارة ؟

- تحدثت هاجر عن التفرقة فى الميراث بين الرجل والمرأة وذكرت حالات فى الشرع ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، فى حين أن نقطة الخلاف الأساسية هى التفرقة بين شخصين على نفس الدرجة "أخ وأخت" لأن الأول ذكر والثانية أنثى .

- قومي يا هاجر ردي على سارة .

- يا سارة نظام الميراث في الإسلام متكامل فريد لدرجة أن الإخوة المسيحيين في مصر فضَّلوه على ما جاء في التوراة التي يستمدُّون منها شريعتهم ، والرجاء إعادة قراءة ما جاء في البحث الذي أعددته عن الميراث .

وأخرجت هاجر بحثها وأعطته لسارة .

قال الأستاذ : أريد أن أطلب منك طلباً وأنتِ تقرئين البحث ، وهو أن تُعْملي عقلك وتنزهي نفسك عن الهوى فإن فعلت ذلك فأنا على ثقة من أنك ستتفقين مع هاجر في بحثها .

– ولكي تتضح قيمة شريعة الإسلام في تكريم المرأة سوف تذكر لنا حبيبة ما أعطته الشرائع الأخرى للمرأة من حق في الميراث .

نظرة على ميراث المرأة في الشرائع الأخرى

– الميراث في الكتاب المقدس للذكور فقط: "١٥إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ فَوَلَدَتَا لهُ بَنِينَ المَحْبُوبَةُ وَالمَكْرُوهَةُ. فَإِنْ كَانَ الاِبْنُ البِكْرُ لِلمَكْرُوهَةِ ١٦ فَيَوْمَ يَقْسِمُ لِبَنِيهِ مَا كَانَ لهُ لا يَحِلُّ لهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ المَحْبُوبَةِ بِكْرًا عَلى ابْنِ المَكْرُوهَةِ البِكْرِ ١٧ بَل يَعْرِفُ ابْنَ المَكْرُوهَةِ بِكْرًا لِيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ لأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ قُدْرَتِهِ. لهُ حَقُّ البَكُورِيَّةِ" (تثنية ٢١: ١٥–١٧)

ولا ترث الإناث إلا عند فقد الذكور: "١ فَتَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ ... ٢ وَوَقَفْنَ أَمَامَ مُوسَى ... قَائِلاتٍ: ٣ أَبُونَا مَاتَ فِي البَرِّيَّةِ ... وَلَمْ يَكُنْ لهُ بَنُونَ. ٤ لِمَاذَا يُحْذَفُ اسْمُ أَبِينَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ لهُ ابْنٌ؟ أَعْطِنَا مُلكًا بَيْنَ أَعْمَامِنَا». ٥ فَقَدَّمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ. ٦ فَقَال الرَّبُّ لِمُوسَى: ٧ (بِحَقٍّ تَكَلَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ فَتُعْطِيهِنَّ مُلكَ نَصِيبٍ بَيْنَ أَعْمَامِهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. ٨ وَتَقُول لِبَنِي إِسْرَائِيل :أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لهُ ابْنٌ تَنْقُلُونَ مُلكَهُ إِلى ابْنَتِهِ. ٩ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لهُ ابْنَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لإِخْوَتِهِ. ١٠ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لأَعْمَامِهِ. ١١ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ). فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيل فَرِيضَةَ قَضَاءٍ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى" (عدد ٢٧: ١–١١)

وقد نصَّت المادة ٢١٧ من القانون الفرنسي على ما يلي: " المرأة المتزوجة – حتى لو كان زواجها قائمًا على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها – لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية." .

وظلَّت المرأة في القانون الإنجليزي تباع من زوجها لآخر بـ ٦ بنسات، واستمرَّ هذا القانون ساريًا حتى عام ١٨٠٥م، فيما اعتبر قانون الثورة الفرنسية المرأة

قاصرًا كالصبي والمجنون، ومنعها من التصرف في ممتلكاتها إلا بوصاية أحدهم عليها، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م.

وفي الغرب الآن يختلف حكم التوريث من بلد لآخر. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، للمورِّث الحق في ترك وصية بكامل ما يملك لمن أراد سواء أكان قريباً أم غريباً أو حتى حيواناً فيما يمكن أن يُحْرَم الأبناء كليّاً من أي شيء في الميراث. لكن بشكل عام، فإن نصف ميراث الزوج يذهب للزوجة ونصف ميراث الزوجة يذهب للزوج ، والنصف الآخر يتوزع بالتساوي بين الأبناء لا فرق بين ذكر وأنثى. هذا في العصر الحديث، ويشار إليه بقانون نابليون في التوريث، ولكن في سابق عهد نابليون بونابرت كان الإرث يذهب بالكامل للابن الأكبر سنّاً ولا شيء للباقي، طبعاً كقاعدة عامة وهذا مازال معمولاً به في معظم دول الغرب فالابن الأكبر هو الذي يرث التركة كلها " .

قالت سارة : بمناسبة تخصيص الميراث للابن البكر فقد قرأت أنه كان أمراً شائعاً فى الدول الزراعية وذلك ليس تفضيلاً للابن البكر ولا اضطهاداً لباقى إخوته ولكنه كان بغرض عدم تفتيت الملكية الزراعية وأراضى الأسرة وكان الابن البكر ملزم بالانفاق على إخوته وأخواته .

قال الأستاذ نبيل : من يرد على سارة ؟

قالت هاجر : ومن قال لك إن الذَّكَر عندما يأخذ ضعف أخته فإن هذا يعني تفضيل الذكر على الأنثى ؟! هو أخذ ضعفها لأنه ملزم بالأنفاق عليها كما قلت الحصة الماضية .

قال الأستاذ نبيل : إن الذين جعلوا المرأة كالرجل في تحمُّل الأعباء المالية جنوا على المرأة ....

دق جرس الحصة فقال الأستاذ نبيل : نكمل في حصة تالية فأنا عندي حصة الآن في المبنى الثاني في الدور الأخير .

- ما موضوع نقاش الحصة القادمة يا أستاذ .
- ما رأيكن في المقارنة بين المرأة في الإسلام والمرأة في الغرب ؟

قالت سارة : جميل يا أستاذ أنا سوف أمثِل المرأة في الغرب .

- ومن يمثل وضع المرأة في الإسلام ؟
- فلتكن منار هذه المرة حتى تتاح الفرصة للجميع .

***